

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الشرقية ،
الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٣١ / ١٠ / ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٤١ لسنة ١٩٩٦ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات :
الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١١ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ،
المنوفية ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥
من ٣١ / ١٠ / ١٩٩٦ إلى ٣١ / ١٠ / ١٩٩٧ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٢٩ لسنة ١٩٩٧ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ بمحافظات : الشرقية ، الدقهلية ، البحيرة ،
المنوفية ، أسيوط وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٧/١٠/٣١ إلى ١٩٩٨/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٧ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٨/١٠/٣١ إلى ١٩٩٩/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٧٧ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ١٩٩٩/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٤٢ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، أسبوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٥٩ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٨ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٩٥ من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١
(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢/١١/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد